

الفقه والمسائل الطبية

(20) فعن ابن إدريس أنَّهُ لا يضمن للآصل، ولاَنَّ الضمان يسقط بالآذن، ولاَنَّهُ فعل صائغ شرعاً فلا يستعقب ضمناً (1). وعن جمع من الآعلام أنَّهُ يضمن لمباشرته للاتلاف. وفي الجواهر: وإن لم يصرحوا أو أكثرهم بالآذن. وعن المحقق نسبة ضمان الطبيب المتلف بعلاجه بقول مطلق إلى الآصحاب (2). واجيب عن ما استدل به ابن إدريس بأنَّ الآذن في العلاج ليس إذناً في الاتلاف، والآجواز الشرعي لا ينافي الضمان كما في الضرب للتأديب، نعم وحيث أنَّهُ غير متعمد لا يقتص منه؛ ثم ان فعل الطبيب في المقام من شبه العمد فالضمان في ماله لا على عاقلته. (الخامس) قال الفقيه اليزدي قدس سره في كتاب الآجارة من العروة الوثقى: إذا أفسد الآجير للخيطة أو القصارة أو لتفصيل الثوب ضمن، وكذا الحجام في حجامته أو الختان في ختنه، وكذا الكحال أو البطار، وكل من آجر نفسه لعمل في المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون وإنَّ كان بغير قصده، لعموم من اتلف، وللصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطى الثوب ليصبغه، فقال (عليه السلام) : كلَّ عامل اعطيته أجراً على أنَّ يصلح فأفسد فهو ضامن (3). _____ (1) جواهر الكلام ج 43 ص 45. (2) نفس المصدر ص 46. (3) وهو صحيح الحلبي المروي في الفقيه . ورواه في الكافي والتهذيبين عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عنه (عليه السلام) بلفظ : سئل عن القصار يفسد ؟ قال كل آجير يعطى الآجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن . ص 51 ج 19 جامع الاحاديث .